

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقح
مذكّرة من الأمانة
إضافة

تتضمّن هذه المذكرة مقترحاً بشأن الفصل السابع (إجراءات الاتفاقات الإطارية) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٥٧ إلى ٦٢.



الفصل السابع - إجراءات الاتفاقات الإطارية

المادة ٥٧ - إرساء الاتفاق الإطاري المغلق

- (١) تُرسي الجهة المشترية الاتفاق الإطاري المغلق:
- (أ) بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلّل جزئي من تلك الأحكام؛
- (ب) أو بواسطة طرائق اشتراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.
- (٢) تُطبّق أحكام هذا القانون التي تنظّم محتويات وثائق التماس المشاركة في سياق طرائق الاشتراء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على المعلومات التي توفّر للموردين أو المقاولين عندما تُلتَمَس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات اتفاق إطاري مغلق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويُبيّن الجهة المشترية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:
- (أ) أنّ الاشتراء سوف ينظّم كإجراءات اتفاق إطاري تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مغلق؛
- (ب) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سوف يُبرم مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر؛
- (ج) إذا كان الاتفاق الإطاري سوف يُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، الحدّ الأدنى أو الأقصى لعدد الموردين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً فيه؛
- (د) شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٥٨ من هذا القانون.
- (٣) تُطبّق أحكام المادة ٢١ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري المغلق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٥٨ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

- (١) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق كتابةً، ويُبيّن فيه ما يلي:
- (أ) مدّة الاتفاق الإطاري، التي لا يجوز أن تتجاوز المدّة القصوى المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية الخاصة بالاشتراء؛

- (ب) وصفٌ للشيء موضوع الاشتراء وسائر أحكام وشروط الاشتراء التي حُدِّدت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
- (ج) تقديرات أحكام وشروط الاشتراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون تلك الأحكام والشروط معروفة؛
- (د) ما إذا كان الاتفاق الإطاري المغلق الذي يبرم مع أكثر من موردٍ أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:
- '١' بيان بالأحكام والشروط التي سوف تُحدَّد أو سوف تُنقَّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
- '٢' الإجراءات الخاصة بأيّ تنافس في المرحلة الثانية والتواتر المتوقع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخَّاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛
- '٣' الإجراءات والمعايير التي سوف تُطبَّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛
- (هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سوف يُرسَى على أدنى العروض المقيّمة سعراً أو على أكثر العروض مزايا.
- (٢) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق مع أكثر من موردٍ أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلا في الحالات التالية:
- (أ) إذا رأت الجهة المشترية أنّ من مصلحة أيّ من الطرفين أن تُبرم اتفاقات منفصلة مع كل موردٍ أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛
- (ب) إذا أدرجت الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية إبرام اتفاقات منفصلة؛
- (ج) إذا كان أيّ اختلاف في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معينة طفيفاً ولا يتعلق إلا بالأحكام التي تسوّغ إبرام الاتفاقات المنفصلة.

(٣) يُدرج في الاتفاق الإطاري، إضافةً إلى المعلومات المحدّدة في المواضيع الأخرى من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتسنى إعمال الاتفاق الإطاري على نحو فعّال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة للاتصالات عندما ينطبق ذلك.

المادة ٥٩ - إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

- (١) تُنشئ الجهة المشترية اتفاقاً إطارياً مفتوحاً وتديره بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- (٢) تلتزم الجهة المشترية المشاركة في الاتفاق الإطاري المفتوح بإصدار دعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون.
- (٣) تُضَمَّن الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح المعلومات التالية:
 - (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية التي تنشئ الاتفاق الإطاري المفتوح وتديره، واسم وعنوان أيّ جهات مشترية أخرى سوف يكون لها الحق في إرساء عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛
 - (ب) بياناً بأن عملية الاشتراء سوف تُسَيَّر كإجراءات اتفاق إطاري تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مفتوح؛
 - (ج) بياناً بأن الاتفاق المراد إبرامه هو اتفاق إطاري مفتوح؛
 - (د) لغة أو لغات الاتفاق الإطاري المفتوح، وكل المعلومات المتعلقة بإعمال الاتفاق، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة للاتصالات؛
 - (هـ) الأحكام والشروط الخاصة بالموردين أو المقاولين الذين يُسمح لهم بالانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما فيها:

'١' الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

'٢' في حال فرض أيّ قيد على عدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح وفقاً للفقرة (٧) من هذه المادة، العدد الأقصى للموردين أو المقاولين، والمعايير والإجراءات التي سوف تتبع في اختياره وفقاً لهذا القانون؛^(١)

(1) يجوز للدولة المشترية أن تنظر في إغفال هذه الأحكام إلى جانب الأحكام الواردة في الفقرة (٧) من هذه المادة إذا رأت أنها غير ذات صلة على ضوء الظروف السائدة في ولايتها (ولاياتها) القضائية.

'٣' التعليمات الخاصة بإعداد وتقديم العروض الاستدلالية اللازمة للانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك بيان العملة (العملات) واللغة (اللغات) المراد استخدامها، وكذلك المعايير والإجراءات التي سوف تُتبع للتأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لكي يثبتوا مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

'٤' بياناً صريحاً بأنه يجوز للموردّين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت أثناء فترة إعماله بتقديم عروض استدلالية، رهناً بأي عدد أقصى محدّد للموردّين، إن وجد، وبأي إعلان يتم إصداره بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(و) الأحكام والشروط الأخرى من الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك كل المعلومات التي يلزم إيرادها في ذلك الاتفاق وفقاً للمادة ٦٠ من هذا القانون؛

(ز) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ح) اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المأذون لهم بالاتصال مباشرة مع الموردّين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم بشأن إجراءات الاشتراء من دون تدخل من وسيط، وعنوان ذلك الموظف أو المستخدم ولقبه الوظيفي.

(٤) يجوز للموردّين والمقاولين أن يطلبوا الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت أثناء فترة إعماله بأن يقدموا إلى الجهة المشترية عروضاً استدلالية تفي بالاشتراطات الواردة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.

(٥) تدرس الجهة المشترية جميع العروض الاستدلالية التي تتلقاها خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري في غضون مدة أقصاها ... يوم عمل (تحدّد الدولة التي تشترع القانون الفترة الزمنية القصوى)، وفقاً للإجراءات المبينة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.

(٦) يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردّين أو المقاولين المؤهلين الذين قدّموا عروضاً ما لم تكن قد عرّضهم رفضت بناءً على الأسباب المحدّدة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري.

- (٧) يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى لعدد الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح، على أن يكون هو الحد الأقصى الذي تفرضه القيود المتعلقة بالطاقة الاستيعابية لتنظيم اتصالاتها. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية فرض حد أقصى من هذا القبيل.^(١)
- (٨) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ الموردّين أو المقاولين بما إذا كانوا قد أصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري، وبأسباب رفض عروضهم الاستدلالية إن لم يصبحوا أطرافاً فيه.

المادة ٦٠ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

- (١) ينصّ الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى ذلك الاتفاق، ويتضمّن ما يلي:
- (أ) مدّة الاتفاق الإطاري؛
- (ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح؛
- (ج) أيّ أحكام وشروط يمكن تحسينها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
- (د) إجراءات التنافس في المرحلة الثانية وتواتره المتوقّع؛
- (هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سوف يُرسى على أدنى العروض المقيّمة سعراً أو على أكثر العروض فائدة؛
- (و) الإجراءات والمعايير التي سوف تطبّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لمعايير التقييم وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيّن أن يحدّد الاتفاق الإطاري نطاق مدى الاختلاف المسموح به؛
- (٢) تعاود الجهة المشترية، طوال مدّة إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح، ولمرة واحدة في السنة على الأقل، نشر الدعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق، وتكفل، إضافةً إلى ذلك، الاطلاع المباشر والكامل وغير المقيّد على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه وعلى أيّ معلومات ضرورية أخرى ذات صلة بإعماله.

المادة ٦١ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

- (١) يُرسى أيُّ عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.
- (٢) لا يجوز إرساء أيِّ عقد اشتراء بمقتضى اتفاق إطاري إلاً على موردٍ أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.
- (٣) تسري أحكام المادة ٢١ من هذا القانون، باستثناء الفقرة (٢) منها، على قبول العرض المقدم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.
- (٤) أمّا في الاتفاق الإطاري المغلق الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية وفي الاتفاق الإطاري المفتوح، فتسري على إرساء عقد الاشتراء الإجراءات التالية:
- (أ) تُصدر الجهة المشترية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد إلى كل واحد من الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، أو تكتفي بإصدارها إلى الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء؛
- (ب) تُضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:
- '١' بياناً يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي سوف تُدرج في عقد الاشتراء المرتقب، مع تحديد الأحكام والشروط التي سوف تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛
- '٢' بياناً يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المرتقب (بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها)؛
- '٣' التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
- '٤' كيفية تقديم العروض ومكانه وموعده النهائي؛
- '٥' في حال السماح للموردّين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن جزء فقط من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عروض بشأنه أو بشأنها؛
- '٦' الكيفية التي ينبغي أن يُصاغ بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

'٧' إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضوع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛

'٨' اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المأذون لهم بالاتصال مباشرة مع الموردّين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم بشأن التنافس في المرحلة الثانية من دون تدخل من وسيط، وعنوان ذلك الموظف أو المستخدم ولقبه الوظيفي؛

'٩' إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الهيئة المشترية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق فترة من هذا القبيل، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

'١٠' أيّ إجراءات شكلية تصبح لازمة حالما يتم قبول العرض المقدم للفائز لكي يبدأ نفاذ عقد الاشتراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون؛

'١١' ما تقرّره الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية من متطلبات أخرى تتعلق بإعداد العروض وتقديمها وبسائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

(ج) تقيّم الجهة المشترية جميع العروض المقدّمة التي تتلقاها وتحدّد العرض المقدم الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العروض؛

(د) تقبل الجهة المشترية العرض المقدم الفائز وفقاً للمادة ٢١ من هذا القانون.

المادة ٦٢ - حظر أيّ تغيير جوهري أثناء أعمال الاتفاق الإطاري

لا يجوز أثناء أعمال الاتفاق الإطاري إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء. ولا يجوز إدخال تغييرات على أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، بما في ذلك المعايير (ووزنها النسبي وكيفية تطبيقها) والإجراءات المنطبقة على إرساء عقد الاشتراء المرتقب إلا بالقدر المسموح به صراحة في الاتفاق الإطاري.